ابي شيبة فهو راجع الى تفاوت رتب بعض المكروه على بعض انتهى ت في الاستيذان
من حديث عمرو بن ثابت عن ابيه عن جده يرفعه وجده قيل اسمه دينار
وقيل هو دينار القراظ بظا معجمة الخزاعي المدائني تابعي كبير له رسالة قال
المناوي ومدار الحديث على شريك وفيه مقال معروف وظاهر صنيع المصنف
ان الترمذي تفرد به عن الستة وليس كذلك بل رواه ابن ماجة ايضا في
الصلاة عن دينار المذكور .

العطاس عند الدعا شاهد صدق وفي رواية شاهد عدل والشاهد
الحاضر والصدق ضد الكذب وذلك ان الملك يتباعد عن العبد عند
الكذب من نتن ما جاء به كما جاء في الخبر فاذا غاب الملك عنه الكذب حضر عند
الصدق فشهد والملك حبيب لله وتقدم ان الله يحب العطاس فاذا اجيب
فهو شاهد بالحق لما يكون عنده من حديث او دعا وكان صادقا كالملك ابو
نعيم في الطب عن ابي هريرة ورواه عنه ابو يعلى بلفظ العطسة عند الحديث
شاهد عدل .

العفو الذي هو التجاوز عن الذنب احق ما عمل به فانه سبحانه يزيد من
يعفو عزا بان ينتقم له ممن ظلمه فان انتقم له في الدنيا اظهر عزه على ظالمه
وان لم فيوم القيامة كان هو العز الاكبر والشرف الافخر ابن شاهين في كتاب
المعرفة عن علي بن زيد بن صفوان الضبي قال الذهبي له وفادة من
وجه واه .

العقل على العصبة العقل الدية سميت به لانه من العقل وهو الشد لان
القاتل ياتي بالابل فيعقلها بفنا المقتول وبه سميت العصبة التي تحمل
العقل عاقلة وفيه دليل لقول فقهائنا ان دية الخطا يختص وجوبها بعصبة
القاتل سوى اصله وفرعه وفي السقط اي الجنين الذي فيه صورة خلق
آدمي غرة اي رقيق او مملوك ثم ابدل منه قوله عبد او امة وقيل للرقيق
غرة لانه غرة ما يملك اي خياره وافضله وقيل اطلق اسم الغرة وهي
الوجه على الجملة كما قيل رقبة او راس فكانه قال فيه نسمة عبد او امة
ذكره كله الزمخشري وقال القاضي الغرة المملوك واصلها البياض في جبهة
الفرس ثم استعير لكرم كل شي لقولهم غرة القوم سيدهم ولما كان المملوك
خير ما يملك سمي غرة وقيل الغرة لا تطلق الا على الرقيق الابيض قال الطيبي
او في قوله او امة للتقسيم طب عن حمل بن النابغة صوابه بن مالك بن
النابغة كما في التهذيب فاصله وهو الهذلي ابو نضلة بفتح النون وسكون
المعجمة صحابي نزل البصرة وله ذلك في الصحيحين .

العقيقة

العقيقة حق عن الغلام شاتان متكافئتان اي متساويتان سنا وحسنا
وفي رواية مثلان قال العسكري هكذا يقوله بعض المحدثين وهو خطا
وكل شي ساوى شيا حتى يكون مثله فهو مكافي له انتهى وزاده دفعا لما يتوهم ان الغير
لو وقع بواحدة ينبغي كونها فاضلة كاملة فاما وقع في شاتين جاز كون الثانية
تتمة غير مقصودة فلا يشترط كمالها قال ابن القيم وفيه تنبيه على تهذيب العقيقة
من عيوب الاضحية وعن الجارية شاة نص صريح يبطل قول من كرهها مطلقا
ومن كرهها عن الجارية وذلك شان اليهود فانها كانت تعق عن الغلام
لا الجارية ومن ثم عدوا العق عن الانثى من خصايص هذه الامة قال الامام
احمد الاحاديث المعارضة لاخبار العقيقة لا يعبا بها حم عن اسما بنت يزيد
قال الهيثمي ورجاله محتج بهم .

العقيقة تذبح لسبع من الايام ولاربع عشرة يوما او لاحدى وعشرين
يوما قال احمد يعني انها تذبح يوم السابع فان لم يفعل ففي اربع عشرة فان لم
يفعل ففي احدى وعشرين وحكمة كونها في السبع ان الطفل لا يغلب ظن سلامة
بنيته وصحة خلقته وقبوله للحياة الا بمضي الاسبوع والاسبوع دور
يومي كما ان السنة دور شهري طس والضيا عن بريدة قال الهيثمي ورواه
عنه احمد ايضا وفيه اسماعيل بن المكي وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه .

العلما بالعلوم الشرعية امنا الله على خلقه لحفظهم الشريعة من تحريف
المبطلين وتاويل الجاهلين ففيه انه يجب الرجوع والتعويل في امر الدين
عليهم والامنا جمع امين وهو الثقة الحافظ لما اوتمن عليه وقد اوجب الحق
سبحانه سوالهم والرجوع اليهم حيث قال فاسيلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
قال الغزالي واذا كانوا امنا الله على خلقه فيجب انه يتكفل كل عالم باقليم او
بلد او محلة او مسجد بتعليم اهله دينهم وتمييز ما يضرهم عما ينفعهم وما
يشقيهم عما يسعدهم ولا ينبغي ان يصبر الى ان يسال بل يتصدى لدعوة
الناس في نفسه فانهم ورثة الانبيا وهم لم يتركوا الناس على جهلهم بل كانوا
ينادونهم في المجامع ويدورون على دورهم في الابتدا ويطلبون واحدا
واحدا فيرشدونهم فان مرضى القلوب لا يعرفون مرضهم كما ان من ظهر على وجهه
برص ولا مراة له لا يعرف برصه ما لم يعرفه غيره وهذا فرض عين على العلما وعلى
السلاطين ان يرتبوا في كل محلة من يعلم الناس دينهم [illegible]
ليس في بطن الارض الا ميت وعلى ظهرها الا سقيم [illegible]
الابدان والعلما اطبا والسلاطين قوام دار المرضى فكل [illegible]
بمداواة العالم سلم للسلطان ليكفه شره [illegible]

Copyright © King Saud University